

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم إلى رتبة تقني أول بعنوان سنة 2013

1. منذر الجابري،
2. عماد الدبابي،
3. جنات القدري حرم الحوزي،
4. مختار الهذيلي،
5. وحيدة بن عيش،
6. عبد الفتاح عبد الجواد،
7. علي السمراني.

وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

أمر عدد 1808 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين
بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة
2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4
لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت
1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون
الأساسي عدد 49 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006
المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995
المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23
جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه
وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري
2008،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر
1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم
الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية
وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1439 لسنة 2006
المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 957 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر
1974 المتعلق بضبط توقيت العمل الأسبوعي المطالب به بعض
أصناف الأعوان التابعين لوزارة الشباب والرياضة والمباشرين
للعمل بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 1105 لسنة
1983 المؤرخ في 28 نوفمبر 1983،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981
المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب والطفولة
الراجعين بالنظر لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون
المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته، وخاصة الأمر عدد 1440 لسنة 2006 المؤرخ في 30
ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان
1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات
العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر
1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية
المتنافسة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012
المؤرخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس
1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات
والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر
1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما
تم تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري
2007،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي
1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب
موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته
وخاصة الأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر
2003،

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يتكون سلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة من الأسلاك الفرعية التالية :

أ/ السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد ويشتمل على الرتب التالية :

. أستاذ أول مميز تربية بدنية،

. أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية،

. أستاذ أول تربية بدنية،

. أستاذ مميز تربية بدنية،

. أستاذ فوق الرتبة تربية بدنية،

. أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية،

ب/ السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الابتدائية ويشتمل على الرتب التالية :

. أستاذ مميز تربية بدنية بالمدارس الابتدائية،

. أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية،

. أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية،

. أستاذ تربية بدنية بالمدارس الابتدائية،

. معلم تطبيق أول فوق الرتبة تربية بدنية،

. معلم تطبيق أول تربية بدنية،

. معلم تطبيق تربية بدنية،

. معلم أول تربية بدنية.

ج/ السلك الفرعي لإطارات التنشيط التربوي الاجتماعي ويشتمل على الرتب التالية :

. أستاذ أول مميز للشباب والطفولة،

. أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة،

. أستاذ أول للشباب والطفولة،

. أستاذ مميز للشباب والطفولة،

. أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة،

. أستاذ للشباب والطفولة،

. مرب.

الفصل 2 . توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 591 لسنة 2006 المؤرخ في أول مارس 2006 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في التربية البدنية وفي مهن الرياضة المسلمة من قبل المعاهد العليا الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2381 لسنة 2007 المؤرخ في 24 سبتمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"، وعلى جميع النصوص التي تممته وخاصة الأمر عدد 1469 لسنة 2013 المؤرخ في 26 أفريل 2013،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي 2،

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 2012 المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التربية البدنية الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

الرتبة	الصف	الصف الفرعي
أستاذ أول مميز تربية بدنية	أ	أ1
أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية	أ	أ1
أستاذ أول تربية بدنية	أ	أ1
أستاذ مميز تربية بدنية	أ	أ2
أستاذ فوق الرتبة تربية بدنية	أ	أ2
أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية	أ	أ2
أستاذ مميز تربية بدنية بالمدارس الابتدائية	أ	أ1
أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية	أ	أ1
أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية	أ	أ1
أستاذ تربية بدنية بالمدارس الابتدائية	أ	أ2
معلم تطبيق أول فوق الرتبة تربية بدنية	أ	أ2
معلم تطبيق أول تربية بدنية	أ	أ2
معلم تطبيق تربية بدنية	أ	أ3
معلم أول تربية بدنية	أ	أ3
أستاذ أول مميز للشباب والطفولة	أ	أ1
أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة	أ	أ1
أستاذ أول للشباب والطفولة	أ	أ1
أستاذ مميز للشباب والطفولة	أ	أ2
أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة	أ	أ2
أستاذ للشباب والطفولة	أ	أ2
مرب	أ	أ3

أ/ السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد.

ب/ السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الابتدائية.

ج/ السلك الفرعي لإطارات التنشيط التربوي الاجتماعي.

- أستاذ مميز تربية بدنية : ثمانى عشرة (18) درجة،

- أستاذ مميز للشباب والطفولة : ثمانى عشرة (18) درجة،

- معلم تطبيق أول تربية بدنية : اثنتان وعشرون (22) درجة،

- معلم تطبيق تربية بدنية : أربع وعشرون (24) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب سلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997.

الفصل 4 - تقدر المدة الواجب قضاؤها للتدرج بسنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى رتب أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية ومعلم تطبيق تربية بدنية ومعلم أول تربية بدنية وأستاذ للشباب والطفولة ومرب.

الفصل 3 - تشتمل رتب أستاذ أول تربية بدنية وأستاذ أول للشباب والطفولة وأستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية وأستاذ للشباب والطفولة وأستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية وأستاذ تربية بدنية بالمدارس الابتدائية ومعلم أول تربية بدنية ومرب على خمس وعشرين (25) درجة.

وتشتمل رتب أستاذ أول مميز تربية بدنية وأستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية وأستاذ فوق الرتبة تربية بدنية وأستاذ أول مميز للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة بالمدارس الابتدائية وأستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية ومعلم تطبيق أول فوق الرتبة تربية بدنية على عشرين (20) درجة.

إلا أنه بالنسبة إلى الرتب التالية يحدد عدد الدرجات على النحو التالي :

غير أنه وعملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ الأعوان المشار إليهم بالفقرة الأولى إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك مع مستويات التأجير.

وتحدد بسنتين المدة اللازمة للتدرج بالنسبة إلى الرتب التالية :

- أستاذ أول مميز تربية بدنية،

- أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية،

- أستاذ أول تربية بدنية

- أستاذ مميز تربية بدنية،

- أستاذ فوق الرتبة تربية بدنية،

- أستاذ مميز تربية بدنية بالمدارس الابتدائية،

- أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية،

- أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية،

- أستاذ تربية بدنية بالمدارس الابتدائية،

- معلم تطبيق أول فوق الرتبة تربية بدنية،

- معلم تطبيق أول تربية بدنية،

- أستاذ أول مميز للشباب والطفولة،

- أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة،

- أستاذ أول للشباب والطفولة،

- أستاذ مميز للشباب والطفولة،

- أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة.

الفصل 5 - يقع إقرار رجال التعليم الذين تقع تسميتهم في رتبة أعلى ابتداء من تاريخ التسمية.

يخضع أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية ومعلمو التطبيق الأول فوق الرتبة تربية بدنية ومعلمو التطبيق الأول تربية بدنية ومعلمو التطبيق تربية بدنية الذين تقع تسميتهم في رتبة أعلى تخضع لأحكام هذا الأمر، لفترة تربص تدوم سنة يمكن تجديدها مرة واحدة يتم بانتهائها إما إقرارهم في رتبته الجديدة أو إرجاعهم إلى رتبته السابقة واعتبارهم من حيث الترقية كأنهم لم يغادروها وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

يخضع رجال التعليم غير المترسمين والذين وقع انتدابهم في إحدى الرتب الخاضعة لأحكام هذا الأمر لفترة تربص تدوم سنتين، يمكن تمديدتها لسنة واحدة يتم بانتهائها إما ترسيمهم في رتبته أو إعفائهم وذلك بناء على تقرير تفقد بيداغوجي وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

الفصل 6 - يطالب الأساتذة المميزون تربية بدنية بالمدارس الابتدائية والأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية والأساتذة الأول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية وأساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية بنفس التوقيت الأسبوعي المطالب به نظرائهم في التعليم الثانوي.

الفصل 7 - يرتب رجال التعليم الخاضعون لأحكام هذا الأمر بالدرجة الأولى لرتبتهم إذا كانوا من المترشحين الخارجيين، ويرتبون في الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في وضعياتهم القديمة إذا كانوا من المترشحين الداخليين، غير أنه لا يمكن أن تقل الزيادة المنجزة من الترقية عن الامتياز الذي كانوا سيحصلون عليه من تدرج عادي ضمن وضعياتهم القديمة.

الفصل 8 - يخضع رجال التعليم الخاضعون لأحكام هذا الأمر إلى تفقيدات بيداغوجية دورية منتظمة.

وتضبط هذه الدورية بقرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

العنوان الثاني

السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين

بالمدارس الإعدادية والمعاهد

الباب الأول

الأساتذة الأول المميزون تربية بدنية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 9 - يقوم الأساتذة الأول المميزون تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد وفق البرامج والتوجيهات المضبوطة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي،

* بتشجيع المبادرات وتوجيه المواهب المتألقة منها إلى الهياكل الرياضية،

* بتطوير طرق التدريس وملائمتها مع مستويات التعليم،

* بتقييم المكتسبات في المدارس الإعدادية والمعاهد،

* بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في المؤسسات التعليمية،

* بالمشاركة في اللجان الخاصة بالامتحانات والمناظرات الوطنية،

* بتأطير وتدريب الفرق الرياضية المدرسية،

* بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية وإعداد برامج التعليم،

* بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

* بالمشاركة في الملتقيات والدروس النموذجية.

الفصل 10 - يسمى الأساتذة الأول المميزون تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة :

1 - عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

2 - عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاد مفتوحة للأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمتحصّلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمّقة أو شهادة الدراسات المعمّقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول المميزون تربية بدنية 40% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية.

الباب الثاني

الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 11 - يقوم الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي،

* بتشجيع المبادرات وتوجيه المواهب المتألّقة منها إلى الهياكل الرياضية،

* بتطوير طرق التدريس وملائمتها مع مستويات التعليم،

* بتقييم المكتسبات في المدارس الإعدادية والمعاهد،

* بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في المؤسسات التعليمية،

* بالمشاركة في اللجان الخاصة بالامتحانات والمناظرات الوطنية،

* بتأطير وتدريب الفرق الرياضية المدرسية،

* بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية وإعداد برامج التعليم،

* بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

* بالمشاركة في الملتقيات والدروس النموذجية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 12 - يسمى الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة :

1 - عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة :

* للأساتذة الأول تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشيحات.

* للأساتذة المميزين تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمباشرين للتدريس أو القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إلحاق والمحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصّلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول تربية بدنية والأساتذة المميزين تربية بدنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

2 - عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاد مفتوحة للأساتذة الأول تربية بدنية والأساتذة المميزين تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمتحصّلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمّقة أو شهادة الدراسات المعمّقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم، وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية (40%) من مجموع الأساتذة الأول تربية بدنية.

الباب الثالث

الأساتذة الأول تربية بدنية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 13 . يقوم الأساتذة الأول تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد وفق البرامج والتوجهات المضبوطة،

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي،

* بتشجيع المبادرات وتوجيه المواهب المتألقة منها إلى الهياكل الرياضية،

* بتطوير طرق التدريس وملائمتها مع مستويات التعليم،

* بتقييم المكتسبات في المدارس الإعدادية والمعاهد،

* بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في المؤسسات التعليمية،

* بالمشاركة في اللجان الخاصة بالامتحانات والمناظرات الوطنية،

* بتأطير وتدريب الفرق الرياضية المدرسية،

* بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية وإعداد برامج التعليم،

* بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

* بالمشاركة في الملتقيات والدروس النموذجية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 14 . يسمى الأساتذة الأول تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة :

1 . عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية ولأساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية المترشحين برتبته والمباشرين للتدريس أو القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إلحاق والمحرضين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصليين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي على الأقل 11 من 20.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية ولأساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية المتحصليين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

2 . عن طريق الترقية إثر النجاح في مناظرة داخلية بالشهادتين مفتوحة للأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية ولأساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية المترشحين برتبته والمتحصليين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبته وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول تربية بدنية 40% من مجموع أساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية.

الباب الرابع

الأساتذة المميزون تربية بدنية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 15 . يقوم الأساتذة المميزون تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي.

* بتشجيع المبادرات وتوجيه المواهب المتألقة منها إلى الهياكل الرياضية،

* بتقييم المكتسبات في المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية،

* بالمشاركة في اللجان الخاصة بالامتحانات والمناظرات الوطنية،

* بتأطير وتدريب الفرق الرياضية المدرسية،

* بالمشاركة في أعمال اللجان الفنية وإعداد برامج التعليم،

* بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

* بالمشاركة في الملتقيات والدروس النموذجية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 16 - يسمى الأساتذة المميزون تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية المترسمين برتبتهم غير المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتنافس سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مميز تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

لا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة المميزين تربية بدنية 40% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية.

الباب الخامس

الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 17 - يقوم الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد وفق البرامج والتوجيهات المضبوطة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

* بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي.

* بتشجيع المبادرات وتوجيه المواهب المتألقة منها إلى الهياكل الرياضية،

* بتقييم المكتسبات في المدارس الإعدادية والمعاهد،

* بالمشاركة في اللجان الخاصة بالامتحانات والمناظرات الوطنية،

* بتأطير وتدريب الفرق الرياضية المدرسية،

* بالمشاركة في أعمال اللجان الفنية وإعداد برامج التعليم،

* بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

* بالمشاركة في الملتقيات والدروس النموذجية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 18 - يسمى الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح لأساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية المترسمين برتبتهم الحاملين لشهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي في التربية البدنية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها وغير المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتنافس سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع أساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

لا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية 40% من مجموع أساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية.

الباب السادس

أساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 19 - يقوم أساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد وفق البرامج والتوجيهات المضبوطة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

* بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي.

* بتشجيع المبادرات وتوجيه المواهب المتألقة منها إلى الهياكل الرياضية،

* بتقييم المكتسبات في المدارس الإعدادية والمعاهد،

* بالمشاركة في اللجان الخاصة بالامتحانات والمناظرات الوطنية،

* بتأطير وتدريب الفرق الرياضية المدرسية،

* بالمشاركة في أعمال اللجان الفنية وإعداد برامج التعليم،

* بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

* بالمشاركة في الملتقيات والدروس النموذجية.

القسم الثاني

الانتداب والتسمية

الفصل 20 - ينتدب أساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية ويسمّون بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات تفتح للمترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التربية البدنية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

القسم الثالث

الترقية

الفصل 21 - يسمى أساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا لأساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية المترشحين برتبتهم والمباشرين للتدريس أو القائمين بعمل إداري أو الذين هم في حالة إلحاق والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتنافس سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

العنوان الثالث

السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين

بالمدارس الابتدائية

الباب الأول

الأساتذة المميزون تربية بدنية بالمدارس الابتدائية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 22 - يقوم الأساتذة المميزون تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالتعليم الابتدائي،

* بالمساهمة في إعداد المشروع الخاص بالمؤسسة التربوية الابتدائية،

* بتنمية القدرات البدنية الأساسية للتلميذ،

* بوضع مخطط سنوي لتنفيذ البرامج الرسمية،

* بتشجيع المبادرات وصقل المواهب،

* بالتواصل مع الأولياء،

* بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد برامج التربية البدنية،

* بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

* بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه،

* بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية،

* بتأطير الفرق الرياضية المدرسية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 23 - يسمى الأساتذة المميزون تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا :

أ - للأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية المترشحين في رتبتهم والمباشرين للتدريس والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق ثمانية عشر من عشرين (20/18).

ب - للأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية المترشحين في رتبتهم والقائمين بعمل إداري أو الذين هم في حالة إلحاق والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين على عدد يساوي أو يفوق خمسة عشر من عشرين (20/15) كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي، المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مميز تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

الباب الثاني

الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 24 - يقوم الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالتعليم الابتدائي،
* بالمساهمة في إعداد المشروع الخاص بالمؤسسة التربوية الابتدائية،

* بتنمية القدرات البدنية الأساسية للتلميذ،

* بوضع مخطط سنوي لتنفيذ البرامج الرسمية،

* بتشجيع المبادرات وصقل المواهب،

* بالتواصل مع الأولياء،

* بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد برامج التربية البدنية،

* بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

* بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه،

* بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية،

* بتأطير الفرق الرياضية المدرسية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 25 - يسمى الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا :

أ - للأساتذة الأول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية المترشحين في رتبته والمباشرين للتدريس والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبته في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق ستة عشر من عشرين (20/16).

ب - للأساتذة الأول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية المترشحين في رتبته والقائمين بعمل إداري أو الملحقين والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبته في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين على عدد يساوي أو يفوق خمسة عشر من عشرين (20/15) كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي، المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

الباب الثالث

الأساتذة الأول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 26 - يقوم الأساتذة الأول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالتعليم الابتدائي،

* بالمساهمة في إعداد المشروع الخاص بالمؤسسة التربوية الابتدائية،

* بتنمية القدرات البدنية الأساسية للتلميذ،

* بوضع مخطط سنوي لتنفيذ البرامج الرسمية،

* بتشجيع المبادرات وصقل المواهب،

* بالتواصل مع الأولياء،

* بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد برامج التربية البدنية،

* بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

* بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه،

* بالمشاركة في الأشغال والدراسات والمليقات والدروس النموذجية،

* بتأطير الفرق الرياضية المدرسية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 27 - يسمى الأساتذة الأول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا :

أ - لأساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية المترشحين في رتبتهم والمباشرين للتدريس والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق أربعة عشر من عشرين (20/14).

ب - لأساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية المترشحين في رتبتهم والقائمين بعمل إداري أو الملحقيين والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين على عدد يساوي أو يفوق خمسة عشر من عشرين (20/15) كمعدل حسابي آخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي، المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتنافس سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

الباب الرابع

أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 28 - يقوم أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالتعليم الابتدائي،

* بالمساهمة في إعداد المشروع الخاص بالمؤسسة التربوية الابتدائية،

* بتنمية القدرات البدنية الأساسية للتلميذ،

* بتشجيع المبادرات وصقل المواهب،

* بالتواصل مع الأولياء،

* بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد برامج التربية البدنية،

* بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

* بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه،

* بالمشاركة في الأشغال والدراسات والمليقات والدروس النموذجية،

* بتأطير الفرق الرياضية المدرسية.

القسم الثاني

الانتداب والتسمية

الفصل 29 - ينتدب أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية، ويسمّون بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، وفي حدود المراكز المراد سد شغورها عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات مفتوحة للمترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية في التربية البدنية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

القسم الثالث

الترقية

الفصل 30 - يرتقي إلى رتبة أستاذ التربية البدنية بالمدارس الابتدائية معلمو التطبيق الأول فوق الرتبة تربية بدنية ومعلمو التطبيق الأول تربية بدنية ومعلمو التطبيق تربية بدنية المترشحين برتبتهم إثر حصولهم على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التربية البدنية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

تضبط إجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

الباب الخامس

معلمو التطبيق الأول فوق الرتبة تربية بدنية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 31 - يقوم معلمو التطبيق الأول فوق الرتبة تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

- * بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالتعليم الابتدائي،
- * بالمساهمة في إعداد المشروع الخاص بالمؤسسة التربوية الابتدائية،
- * بتنمية القدرات البدنية الأساسية للتلميذ،
- * بوضع مخطط سنوي لتنفيذ البرامج الرسمية،
- * بالتواصل مع الأولياء،
- * بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد برامج التربية البدنية،
- * بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،
- * بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه،
- * بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية،
- * بتأطير الفرق الرياضية المدرسية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 32 - يسمى معلمو التطبيق الأول فوق الرتبة تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا :

أ - لمعلمي التطبيق الأول تربية بدنية المترسمين برتبتهم والذين لهم أقدمية تساوي أو تفوق ثلاث (3) سنوات في رتبتهم والمباشرين للتدريس في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق ثمانية عشر من عشرين (18 / 20).

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع معلمي التطبيق الأول تربية بدنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول فوق الرتبة تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

ب - لمعلمي التطبيق الأول تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمكلفين بعمل إداري أو الملحقين والذين لهم أقدمية تساوي أو تفوق ثلاث (3) سنوات في تلك الرتبة ولهم خمس (5) سنوات عملا بالإدارة أو إلحاقا في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع معلمي التطبيق الأول تربية بدنية المكلفين بعمل إداري أو الملحقين والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول فوق الرتبة تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

الباب السادس

معلمو التطبيق الأول تربية بدنية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 33 - يقوم معلمو التطبيق الأول تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجيهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

- * بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالتعليم الابتدائي،
- * بالمساهمة في إعداد المشروع الخاص بالمؤسسة التربوية الابتدائية،

* بتنمية القدرات البدنية الأساسية للتلميذ،

* بوضع مخطط سنوي لتنفيذ البرامج الرسمية،

* بالتواصل مع الأولياء،

* بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد برامج التربية البدنية،

* بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

* بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه،

* بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية،

* بتأطير الفرق الرياضية المدرسية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 34 - يسمى معلمو التطبيق الأول تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا :

أ - لمعلمي التطبيق تربية بدنية المترسمين برتبتهم والذين لهم أقدمية تساوي أو تفوق ثمانية (8) سنوات في رتبتهم والمباشرين للتدريس في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق ستة عشر من عشرين (16 / 20).

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع معلمي التطبيق تربية بدنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

ب - لمعلمي التطبيق تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمكلفين بعمل إداري أو الملحقين والذين لهم أقدمية تساوي أو تفوق ثماني (8) سنوات في تلك الرتبة ولهم خمس (5) سنوات عملا بالإدارة أو إلحاقا في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 40% من مجموع معلمي التطبيق تربية بدنية المكلفين بعمل إداري أو الملحقين والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول تربية بدنية بنسبة 40% من عدد المترشحين للمناظرة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

الباب السابع

معلمو التطبيق تربية بدنية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 35 - يقوم معلمو التطبيق تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

- * بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالتعليم الابتدائي،
- * بتنمية القدرات البدنية الأساسية للتلميذ،
- * بتشجيع المبادرات وصقل المواهب،
- * بالتواصل مع الأولياء،
- * بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد برامج التربية البدنية،
- * بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،
- * بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه،
- * بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية،

* بتأطير الفرق الرياضية المدرسية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 36 - يسمى معلمو التطبيق تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية بالاختيار من بين :

أ/ المعلمين الأول تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمباشرين للتدريس والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق أربعة عشر من عشرين (20/14).

ب/ المعلمين الأول تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمكلفين بعمل إداري أو الذين هم في حالة إلحاق والذين لهم ثلاث (3) سنوات على الأقل عمل إداري أو إلحاقا والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق إثني عشر من عشرين (20/12) وعلى ثمانية عشر من عشرين (20/18) كعدد إداري.

وتتم الترقية إلى رتبة معلم تطبيق تربية بدنية سنويا بنسبة 40% من عدد المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

الباب الثامن

المعلمون الأول تربية بدنية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 37 - يقوم المعلمون الأول تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

- * بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالتعليم الابتدائي،
- * بتنمية القدرات البدنية الأساسية للتلميذ،
- * بتشجيع المبادرات وصقل المواهب،
- * بالتواصل مع الأولياء،
- * بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد برامج التربية البدنية،
- * بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،
- * بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه،
- * بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية،
- * بتأطير الفرق الرياضية المدرسية.

القسم الثاني

الانتداب والتسمية

الفصل 38 - ينتدب المعلمون الأول تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات تفتح للمترشحين المحرزين على شهادة الدراسات الجامعية في التربية البدنية" أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

العنوان الرابع

السلك الفرعي لإطارات التنشيط التربوي الاجتماعي

الباب الأول

الأساتذة الأول المميزون للشباب والطفولة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 39 - يقوم الأساتذة الأول المميزون للشباب والطفولة بمرافقة وتنشيط وتوجيه مجموعات الشباب والأطفال بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بالمشاركة في تصور وتنفيذ مشروع المؤسسة التربوية الاجتماعية،

* بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة الاجتماعية والعلمية والملتقيات التربوية،

* بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،

* بالمشاركة في تأطير المتربصين وذلك تحت إشراف إطار التفقد البيداغوجي.

* بالمشاركة في وضع التجديدات البيداغوجية الكفيلة بتطوير وتجويد الممارسة التربوية في حقل التنشيط التربوي الاجتماعي،

* بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث ذات الصلة بقطاعي الشباب والطفولة.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 40 - يسمى الأساتذة الأول المميزون للشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة :

1 - عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة المترسمين برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتنافس سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة،

2 - عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاد مفتوحة للأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة المترسمين برتبهم والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتنافس سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول المميزون للشباب والطفولة (40%) من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة.

الباب الثاني

الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 41 - يقوم الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة بمرافقة وتنشيط وتوجيه مجموعات الشباب والأطفال بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بالمشاركة في تصور وتنفيذ مشروع المؤسسة التربوية الاجتماعية،

* بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة الاجتماعية والعلمية والملتقيات التربوية،

* بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،

* بالمشاركة في تأطير المتربصين وذلك تحت إشراف إطار التفقد البيداغوجي،

* بالمشاركة في وضع التجديدات البيداغوجية الكفيلة بتطوير وتجويد الممارسة التربوية في حقل التنشيط التربوي الاجتماعي،

* بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث ذات الصلة بقطاعي الشباب والطفولة.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 42 - يسمى الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة :

1 - عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة :

* للأساتذة الأول للشباب والطفولة المترسمين برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

* للأساتذة المميزين للشباب والطفولة المترسمين برتبتهم والمباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي أو القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إلحاق والمحرضين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول للشباب والطفولة والأساتذة المميزين للشباب والطفولة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

2 - عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاد مفتوحة للأساتذة الأول للشباب والطفولة والأساتذة المميزين للشباب والطفولة المترسمين برتبتهم والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة 40% من مجموع الأساتذة الأول للشباب والطفولة.

الباب الثالث

الأساتذة الأول للشباب والطفولة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 43 - يقوم الأساتذة الأول للشباب والطفولة بمرافقة وتنشيط وتوجيه مجموعات الشباب والأطفال بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بالمشاركة في تصور وتنفيذ مشروع المؤسسة التربوية الاجتماعية،

* بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة الاجتماعية والعلمية والملتقيات التربوية،

* بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،

* بالمشاركة في تأطير المترشحين وذلك تحت إشراف إطار التفقد البيداغوجي.

* بالمشاركة في وضع التجديدات البيداغوجية الكفيلة بتطوير وتجويد الممارسة التربوية في حقل التنشيط التربوي الاجتماعي،

* بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث ذات الصلة بقطاعي الشباب والطفولة.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 44 - يسمى الأساتذة الأول للشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة :

1 - عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة ولأساتذة الشباب والطفولة المترسمين برتبتهم والمباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي أو القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إلحاق والمحرضين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ للشباب والطفولة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي على الأقل 11 من 20.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأساتذة الشباب والطفولة، المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة،

2 - عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاد مفتوحة للأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة والأساتذة الشباب والطفولة المترسمين برتبهم والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول للشباب والطفولة (40%) من مجموع أساتذة الشباب والطفولة.

الباب الرابع

الأساتذة المميزون للشباب والطفولة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 45 - يقوم الأساتذة المميزون للشباب والطفولة بمرافقة وتنشيط وتوجيه مجموعات الشباب والأطفال بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بالمشاركة في تصور وتنفيذ مشروع المؤسسة التربوية الاجتماعية،

* بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة الاجتماعية والعلمية والملتقيات التربوية،

* بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،

* بالمشاركة في تأطير المتربصين وذلك تحت إشراف إطار التفقد البيداغوجي.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 46 - يسمى الأساتذة المميزون للشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة المترسمين برتبهم وغير الحاملين لشهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مميز للشباب والطفولة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

لا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة المميزون للشباب والطفولة (40%) من مجموع الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة.

الباب الخامس

الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 47 - يقوم الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة بمرافقة وتنشيط وتوجيه مجموعات الشباب والأطفال بالمؤسسات الراجعة لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بالمشاركة في تصور وتنفيذ مشروع المؤسسة التربوية الاجتماعية،

* بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة الاجتماعية والعلمية والملتقيات التربوية،

* بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،

* بالمشاركة في تأطير المتربصين وذلك تحت إشراف إطار التفقد البيداغوجي.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 48 - يسمى الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة لأساتذة الشباب والطفولة المترسمين برتبهم والحاملين لشهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي في التنشيط التربوي الاجتماعي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها وغير الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو لشهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع أساتذة الشباب والطفولة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

لا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة (40%) من مجموع أساتذة الشباب والطفولة.

الباب السادس

أساتذة الشباب والطفولة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 49 - يقوم أساتذة الشباب والطفولة بمرافقة وتنشيط وتوجيه مجموعات الشباب والأطفال بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بالمشاركة في تصور وتنفيذ مشروع المؤسسة التربوية الاجتماعية،

* بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة الاجتماعية والعلمية والملتقيات التربوية،

* بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،

* بالمشاركة في تأطير المترشحين وذلك تحت إشراف إطار التفقد البيداغوجي.

القسم الثاني

الانتداب والتسمية

الفصل 50 - ينتدب أساتذة الشباب والطفولة ويسمّون بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات من بين المترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التنشيط التربوي الاجتماعي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

القسم الثالث

الترقية

الفصل 51 - يسمى أساتذة الشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا :

1 - للمربين المترسمين برتبتهم والمباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي أو القائمين بعمل إداري أو الذين هم في حالة إلحاق، والحاملين لشهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي في التنشيط التربوي الاجتماعي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

2 - للمربين المترسمين برتبتهم و المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع المربين والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ للشباب والطفولة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

الباب السابع

المربون

القسم الأول

المشمولات

الفصل 52 - يقوم المربون بمرافقة وتنشيط وتوجيه مجموعات الشباب والأطفال بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بالمشاركة في تصور وتنفيذ مشروع المؤسسة التربوية الاجتماعية،

* بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة الاجتماعية والعلمية والملتقيات التربوية،

* بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي.

القسم الثاني

الانتداب والتسمية

الفصل 53 - ينتدب المربون ويسمّون بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات من بين المترشحين المحرزين على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي في التنشيط التربوي الاجتماعي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه،
بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة و المرأة والأسرة.

العنوان الخامس

أحكام خصوصية

أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي

تربية بدنية

الفصل 54 - يقوم أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي
تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الإعدادية
والمعاهد وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

* بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم
الأساسي وبالتعليم الثانوي.

* بتقييم المكتسبات في المدارس الإعدادية والمعاهد،

* بالمشاركة في اللجان الخاصة بالامتحانات والمناظرات
الوطنية،

* بتأطير وتدريب الفرق الرياضية المدرسية،

* بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

* بالمشاركة في المنتقيات والدروس النموذجية.

الفصل 55 - تشتمل رتبة أستاذ المرحلة الأولى من التعليم
الثانوي تربية بدنية على خمس وعشرين (25) درجة، وتقدر
المدة الواجب قضاؤها للتدرج بالنسبة لهذه الرتبة بسنة وتسعة
أشهر.

غير أنه وعملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1832 لسنة
1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يضبط
نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد
بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك
مع مستويات التأجير.

العنوان السادس

أحكام انتقالية

الفصل 56 - يدمج المعلمون الأول تربية بدنية المترسمون في
رتبتهم، الخاضعون لأحكام هذا الأمر، والمتدربون قبل تاريخ 30
جوان 2005 وبدخول الغاية، برتبة أستاذ المرحلة الأولى من التعليم
الثانوي تربية بدنية.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبة معلم أول تربية بدنية.

الفصل 57 - يدمج أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي
تربية بدنية المذكورون بالفصل 56 من هذا الأمر في رتبة أستاذ
تعليم ثانوي تربية بدنية في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات (2012-
2013-2014) بعد نجاحهم في مناظرة داخلية بالملفات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه
بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة و المرأة والأسرة.

الفصل 58 - يدمج أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي
تربية بدنية الذين تحصلوا في الأثناء على الشهادة الوطنية
للإجازة أو على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها في رتبة أستاذ
تعليم ثانوي تربية بدنية بداية من 15 سبتمبر من كل سنة وذلك
إلى حين انقراض رتبتهم.

ولا يحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ مرحلة أولى
من التعليم الثانوي تربية بدنية.

الفصل 59 - يدمج في تاريخ صدور هذا الأمر، المعلمون
الأول تربية بدنية المترسمون في رتبتهم، الخاضعون لأحكام هذا
الأمر، والمتدربون بعد تاريخ 30 جوان 2005 والذين لهم سنتين
أقدمية في رتبتهم، برتبة أستاذ المرحلة الأولى من التعليم الثانوي
تربية بدنية.

لا تنطبق أحكام الفصل 57 من هذا الأمر على الأعوان
المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل، ويخضعون في ترقيتهم
إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية لأحكام الفصل 21 من
هذا الأمر.

الفصل 60 - يدمج المعلمون الأول الذين تحصلوا في الأثناء
على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية في التربية
البدنية أو ما يعادلها في رتبة أستاذ تربية بدنية بالمدارس
الابتدائية وذلك في 15 سبتمبر من كل سنة.

الفصل 61 - يدمج، دفعة واحدة، في تاريخ صدور هذا الأمر
مربو الشباب والطفولة العاملين بقطاع الشباب، في رتبة أستاذ
للشباب والطفولة وذلك بداية من 15 سبتمبر 2013.

الفصل 62 - يدمج معلمو التطبيق تربية بدنية المباشرين في
تاريخ صدور هذا الأمر في رتبة معلم تطبيق أول تربية بدنية في
أجل أقصاه ثلاث سنوات (2012-2013-2014) بعد نجاحهم
في مناظرة داخلية بالملفات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه
بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة و المرأة والأسرة.

الفصل 63 - يدمج في تاريخ صدور هذا الأمر، الأعوان
المتحصلون على رتبة معلم تطبيق أول تربية بدنية صنف فرعي
أ3 الخاضعون لأحكام هذا الأمر وإلى حين انقراض رتبتهم، في
الصنف الفرعي أ2، وذلك في حدود المراكز المراد سد شغورها
بعد ترسيمهم حسب الجدارة بقائمة كفاءة اعتمادا على الأقدمية
في الرتبة وآخر عدد بيداغوجي تحصلوا عليه وفي صورة
التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

ويتم الإدماج على النحو التالي :

- الأعوان الذين ارتقوا إلى رتبة معلم تطبيق أول تربية بدنية
في المناظرات التي تم فتحها بعنوان سنتي 2012 و 2013، وذلك
بداية من شهر ماي 2013.

- الأعوان الذين سيرتقون إلى رتبة معلم تطبيق أول تربية
بدنية في المناظرة التي ستفتح بعنوان سنة 2014، وذلك بداية
من تاريخ صدور نتائج المناظرة.

الفصل 64 - لا يتمتع رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بالتنفيذ الخاص بالشهادات العلمية المفوضية إلى الترقية المنصوص عليها بالفصول 10 و12 و14 و40 و42 و44 من هذا الأمر إلا مرة واحدة لكل شهادة في الارتقاء.

ولا ينتفع المرتقون الذين تمتعوا بالترقية عن طريق تنقيح الشهادة العلمية قبل صدور هذا الأمر بالارتقاء بنفس الشهادة العلمية.

الفصل 65 - يتم تنظيم ساعات التدريس المطالب بها مدرسو التربية البدنية العاملين بالمدارس الابتدائية بساعات التدريس المطالب بها نظرائهم في الصنف والصنف الفرعي بسلك التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد أليا بداية من سبتمبر 2015.

العنوان السابع

أحكام مختلفة

الفصل 66 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 67 - وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 1809 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط الخطط الوظيفية وشروط إسنادها والمنح المخولة بعنوانها بالمؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2341 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية وشروط إسنادها والمنح المخولة بعنوانها بالمؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة لوزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 00 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الخطط الوظيفية بالمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة وكذلك مقدار المنحة السنوية لكل خطة منها والتي تسند على أقساط كل شهر طبقا للجدول التالي :